

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة الواحة الدولية بمصر

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ مدرسة باسم مدرسة الواحة الدولية - إدارة المعادى التعليمية - بمصر
مدرسة ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية تقبل أبناء جمهورية مصر العربية
والدول العربية والأجنبية .

(المادة الثانية)

تكون الدراسة بمدرسة الواحة الدولية بمصر ذات الطبيعة الخاصة بمصروفات من خلال
اتفاق تعاون بين منظمة البكالوريا الدولية I.B.O بجنيف وبين المدرسة فى مصر .

(المادة الثالثة)

تعمل المدرسة وفق القواعد التالية :

تكون الدراسة فى المراحل التعليمية الآتية «رياض أطفال - تعليم ابتدائى -
تعليم إعدادى - تعليم ثانوى عام» وفق المنهج التعليمى للمنظمة الدولية بعد مناظرتها
مع المحتوى العلمى بالمناهج المصرية لجميع الصفوف .

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية المدنية والتاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع المدارس باللغة العربية ، على أن يؤدي الطالب المصري والطالب الوافد من البلاد الناطقة باللغة العربية امتحاناً في هذه المواد ونق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وقمت بإشراف الإدارة التعليمية المختصة .

وبعد من ذلك الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة بالعربية .

(المادة الرابعة)

تمنح المدرسة مصدقة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي تعتمد من الإدارة والمديرية التعليمية التابع لها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية التي تمنحها المدرسة فتتخذ إجراءات معادلتها عن طريق الإدارة العامة للامتحانات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين